لتبادر الفهم عند سماعها اى سماع الصيغة الى ذلك المعنى اعنى الطلب استعلاء والتبادر الى الفهم من
اقوى امارات الحقيقة وقد تستعمل صيغة الامر لغيره اى لغير طلب الفعل استعلاء كالاباحة نحو
جالس الحسن او ابن سيرين فيجوز ان يجالس احدهما او كليهما وان لا يجالس احدا اصلا والتهديد
اى التخويف وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف وفى الصحاح الانذار تخويف مع دعوة نحو
اعملوا ما شئتم لظهور ان ليس المراد الامر بكل عمل شاء والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله
اذ ليس المراد طلب اتيانهم بسورة من مثله لكونه محالا والظرف اعنى قوله من مثله متعلق بفأتوا
والضمير لعبدنا او صفة لسورة والضمير لما نزلنا او لعبدنا فان قلت لم لا يجوز على الاول ان يكون
الضمير لما نزلنا قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن فى البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق
اذ التعجيز انما يكون عن المأتى به فكان مثل القرآن ثابتا لكنهم عجزوا عن ان يأتوا منه بسورة
بخلاف ما اذا كان وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف
فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المأتى منه قلت احتمال عقلى لا يسبق الى الفهم ولا يوجد
له مساغ فى اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم فلا اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل
تحته والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا اذ ليس الغرض ان
يطلب منهم كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن فى التسخير يحصل الفعل اعنى صيرورتهم
قردة وفى الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا
ففى الاباحة كان المخاطب توهم ان الفعل محظور عليه فاذن له فى الفعل مع عدم الحرج فى الترك
وفى التسوية كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك انفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك

ذلك سوى بينهما والتمنى نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلى بصبح وما الاصباح منك بامثل اذ ليس
الغرض طلب الانجلاء من الليل اذ ليس ذلك فى وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له فى الليل
من تباريح الجوى ولاستطالة تلك الليلة كانه لا طماعية له فى انجلائها فلهذا يحمل على التمنى دون الترجى
والدعاء اى الطلب على سبيل التضرع نحو رب اغفر لى والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون
الاستعلاء والتضرع فان قيل لا حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك قلت قد سبق
ان الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز ان يتحقق من المساوى بل من الادنى ايضا ثم الامر قال السكاكى
حقه الفور لانه الظاهر من الطلب عند الانصاف كما فى الاستفهام والنداء ولتبادر الفهم عند الامر بشئ بعد
الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخى فان المولى اذا قال لعبده
قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع
ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخى احدهما وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن
ومنها اى من انواع الطلب النهى وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء وله حرف واحد وهو لا الجازمة
فى نحو قولك لا تفعل وهو كالامر فى الاستعلاء لانه المتبادر الى الفهم وقد يستعمل فى غير طلب الكف
عن الفعل كما هو مذهب البعض او طلب الترك كما هو مذهب البعض كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل
امرك لا تمتثل امرى وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر وهذه الاربعة يعنى التمنى والاستفهام و
والامر والنهى يجوز تقدير الشرط بعدها وايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك
فى التمنى ليت لى مالا انفقه اى ان ارزقه انفقه وفى الاستفهام اين بيتك ازرك اى ان تعرفنيه
ازرك وفى الامر اكرمنى اكرمك اى ان تكرمنى اكرمك وفى النهى لا تشتم يكن خيرا لك اى ان لا تشتم يكن

Copyright © King Saud University